توريث المسلم من الكافر

الدكتور عماد بن عامر/كلية الآداب واللفات

_ جامعة سعد دحلب_ البليدة_

مقدمة:

الحمد لله، رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من مسائل الفقه الإسلامي التي كثر حولها اللغط والجدل في عصرنا الحديث-وإن كانت من مسائل الخلاف عند القدامي-، مسألة ميراث المسلم من الكافر، حيث أثيرت في الآونة الأخيرة بقوة، خصوصا مع كثرة زواج المسلمين بالكتابيات في بلاد الغرب، فإذا ما توفيت المرأة مثلا على غير ملة الإسلام، تجد زوجها وأبناءها المسلمين في حيرة من أمرهم: هل يرث الأولاد أمهم الكافرة، وهل يرث الزوج زوجته الكافرة؟، أم أن التوارث ممتنع؟.

ولأجل أهمية هذه المسألة، وهي بحق من النوازل التي تحتاج إلى بحث وتبيان -، آثرت أن أبحثها من خلال عناصر البحث التالية:

- تصوير المسألة.
- تحرير محل النزاع، وذكر اختلاف أهل العلم فيها.
 - ذكر أدلتهم ومناقشتها.
 - الترجيح في المسألة.

أولا: تصوير المسألة

مما لا يخفى على كثير من الناس شيوع الزواج المختلط بين المسلمين وغيرهم، لأسباب كثيرة، منها: رغبة الشباب المسلم في الحصول على جنسية الدولة الغربية أو الإقامة فيها، فيلجؤون إلى الزواج برعيَّة تلك الدولة، وغالبا ما تكون كتابيمة، وعليه فنستطيع تصوير المسألة بمثال واضح:

- إذا توفيت زوجة المسلم على غير ملة الإسلام وتكون قد خلفت ثروة، فهل يحق لزوجها وأبنائها أن يرثوها، أم أن التوارث ممتنع؟، وكذلك تتصور حالة أخرى:
- إذا توفي زوجها المسلم، أو أحد أولادها على الإسلام، فهل ترثهم في هذه الحالة، أم أن التوارث ممتنع؟

ثانيا: تحرير محل التراع، وذكر اختلاف أهل العلم فيها.

يتصور في المسألة شقان: ميراث الكافر من المسلم، وميراث المسلم من الكافر:

فأما المسألة الأولى: فقد أجمع أئمة العلم سلفا وخلفا على منع ميراث الكافر من المسلم، قال ابن رشد: (أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم...) (1)، وقال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يسرث المسلم) (2) وقال السرخسي: (ثم لا خلاف أن الكافر لا يرث المسلم بحال) (3).

وأما المسألة الثانية: فقد وقع فيها الخلاف بين أهل العلم: فذهب كثير منهم إلى

⁽¹⁾ بداية المجتهد ونماية المقتصد، ابن رشد، دار ابن حزم، ط1999/1: 681/1 فوانظر المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر، ط/1999 . 1650/3

⁽²⁾ الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة: 7/ 159، المغني في فقه الإمـــام أحمـــد، دار الفكــر بــيروت، ط1/ 1405هـــ: 7/ 166.

⁽³⁾ المبسوط، السرحسي، تحقيق: حليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط1/ 2000: 35/30.

أنه لا يرث الكافر المسلم: وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم، وعليه العمل.

وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر الكتابي، دون العكس، وهو قول معاذ بن حبل، ومعاوية بن أبي سفيان ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي ابن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأحدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى ابن يعمر، وإسحاق بن راهويه، وهو احتيار شيخ الإسلام ابن تيمية (1).

ثالثا: ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها

1/ أدلة الفريقين:

أ/ أدلة المانعين: واحتجوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فاستدلوا بكل الآيات التي تدل على أن الولاية بين أتباع الدين الواحد: فالمؤمن ولي المؤمن، والكافر ولي الكافر، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُمُ أَوْلِياً ثُم بَعْضٍ ﴾ [التوبة 71]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمُ أَوْلِياً ثُم بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: 73].

ومن السنة: استدلوا بما يلي:

ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي شخ قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)⁽²⁾.

⁽¹⁾ المبسوط: 30/ 55-55، الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإســــلامي بــــيروت، ط/ 1994: 13/ 20، المبروت الحبير: 7/ 159-161، بداية المجتهد: 1/ 681.

⁽²⁾ رواه البخاري في صحيحه، تحقيق البغا، دار ابن كثير اليمامة، ط3/ 1987، في كتاب الفرائض، باب لا يسرث المسلم الكافر..: 6/ 488 رقم 4225، وانظر: الكافر..: 6/ 484 رقم 4225، ومسلم في صحيحه، دار الجيل بيروت، في باب الفرائض: 5/ 59 رقم 4225، وانظر: المبسوط: 30/ 56، المجموع للنووي: 16/ 57، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، سراج الدين ابن الملقن، تحقيق: عبد الله مجلة البحوث المحلمية والحراسات الإسلامية [العجد الخامس (جانفي 1344-2013)]

- عن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتوارث أهــل ملتين شتى) (1).
- عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله: أين تترل غدا؟ في حجته فقال النبي: (هل ترك لنا عقيل مترلا) (2)، قال ابن قدامة: (وفيه دليل على أن عقيل ورث أبا طالب دون جعفر وعلي، لألهما كانا مسلمين، وكان عقيل على دين أبيه مقيما بمكة) (3).

ومن المعقول:

فحجة الجمهور أن اختلاف الدين هي علة عدم التوارث، لأن الميراث مبناه على الموافقة في الملة سبب التوريث، والمخالفة في الملة سبب الحرمان) (4)، وقال ابن مفلح: (...ولأن الولاية بينهما منقطعة، فلم يتوارثا) (5).

ب/ أدلة المجيزين: واحتجوا بالسنة والآثار والمعقول:

أما من السنة: فاستدلوا بما يلي:

اللحياني، دار حراء مكة، ط1/ 1406هـ: 2/ 324 رقم 1350، الحاوي الكبير: 8/ 220.

⁽¹⁾رواه أبو داود في سننه، دار الكتاب العربي، في باب هل يرث المسلم الكافر: 3/ 85 رقم 2913، والترمذي في سننه، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، في باب ما حاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر: 3/ 287 رقم 2190، وابن ماحه في سننه، تحقيق فؤاد عبد الباقى، دار الفكر: 3/ 1650 رقم 2731. وانظر: المغنى: 7/ 1666، المعونة: 3/ 1650.

⁽²⁾ رواه أبو داود في باب التحصيب: 2/ 159 رقم 2012، والنسائي في الكبرى، تحقيق: سليمان البنداري وكسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط1/ 1999، في باب دور مكة: 2/ 480 رقم 4255 بلفظ (من رباع أو دور).

⁽³⁾ الشرح الكبير: 7/ 163، الحاوي الكبير: 14/ 483- 484.

⁽⁴⁾ المبسوط: 10/ 170.

⁽⁵⁾ المبدع شرح المقنع، ابن مفلح المقدسي، دار المكتب الإسلامي: 7/ 102.

¹⁸⁵ ــــ مجلة البحوث العلمية والحراسات الإسلامية [العجد الخامس (جانفي 1434_2013)]

- عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يعلى)⁽¹⁾.
- عن معاذ بن حبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله على يقول: (الإسلام يزيد ولا ينقص) (2).
- ثبت في السنة أن النبي الله ورَّث ابنَ عبدِ الله بن أبي بن أبي سلول من أبيه ممن شهد القرآن بنفاقهم، ونُهي الرسول الله عن الصلاة عليه والاستغفار لهم-، فدلً على أن المسلم يرث الكافر (3).
- عن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يجيى بن يعمر: يهودي ومسلم، فورث المسلم منهما، وقال: حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذا حدثه قال: سمعت رسول الله يقول: (الإسلام يزيد ولا ينقص)، فورث المسلم (4).
- عن عبد الله بن مغفل قال: ما أحدث في الإسلام قضاء أصحاب رسول الله وهو أعجب إلي من قضاء معاوية: إنا نرثهم ولا يرثونا، كما أن النكاح يحل لنا فيهم، ولا يحل لهم فينا (5).

ومن المعقول: فاستدلوا بما يلي:

كما يجوز للمسلم أن يتزوج نساء أهل الكتاب، يجوز له أن يرثهم (6).

مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية [العدد الخامس (جانفي 1434_2013)] ----- 86|

⁽¹⁾ رواه البخاري بصيغة الجزم عن ابن عباس، في باب إذا أسلم الصبي: 2/ 92 رقم 1354، والدارقطيني في سننه، تحقيق: بحدي منصور، دار الكتب العلمية بيروت، من قول النبي ﷺ: 3/ 215 رقم 177. انظر: المبسوط: 56/30، سبل السلام: 99/3.

⁽²⁾ رواه أبو داود في باب هل يرث المسلم الكافر: 3/ 85 رقم 2914. انظر: الحاوي الكبير: 2/20/8، المغني: 166/7.

⁽³⁾ أحكام أهل الذمة لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، ط2/2002: 18/2.

⁽⁴⁾ رواه أبو داود في باب هل يرث المسلم الكافر: 3/ 85 رقم 2914، وابن أبي شيبة في المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط1/ 1409هـ.، في باب من كان يورث المسلم الكافر: 284/6 رقم 31450.

⁽⁵⁾ رواه سعيد بن منصور في سننه، في باب لا يتوارث أهل ملتين: 1/ 67 رقم 147. وانظر: سبل السلام: 99/3.

⁽⁶⁾ المغنى: 7/ 166، بداية المحتهد: 1/681.

- كما يجوز أن تصير أموال المشركين إلى المسلمين قهرا، فأولى أن تصير إلينا إرثا (1).
- أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة، وليس في هذا ما يخالف الأصول، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم، والميراث يستحق بالنصرة، فيرثهم المسلمون، وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم: فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب، ولو كان معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون. وقد مضت السنة بألهم يرثون ويورثون.

2/ مناقشة أدلة الفريقين:

أ/ ناقش الجمهور أدلة المخالفين كما يلي:

• أما استدلالهم بحديث (الإسلام يعلو..)، وكذا (الإسلام يزيد ولا ينقص): فالحديثان مختلف في تصحيحهما، قال ابن قدامة: (وحديثهم لم يتفق على صحته، وحديثنا متفق عليه، فتعين تقديمه) (3)، وقال ابن رشد: (ورووا في ذلك حديثا مسندا، قال أبو عمر: وليس بالقوي عند الجمهور) (4).

وعلى فرض صحتهما، فهما خارجَ محلِّ التراع، وليس فيهما دلالة على خصوصية الميراث، إذ يراد من العلو في الحديث: العلو من حيث الحجَّة أو من حيث القهر والغلبة، فيكون المراد أن النَّصر للمؤمنين، وأما زيادة الإسلام، فيراد بها فضل الإسلام على غيره من الأديان، فيزداد بمن يُسلم، وبما يُفتح من البلاد لأهل

⁽¹⁾ انظر: الحاوي الكبير: 8/ 220، الذحيرة: 13/ 21.

⁽²⁾ أحكام أهل الذمة: 2/ 19-20.

⁽³⁾ المغني: 7/ 166.

⁽⁴⁾ بداية المحتهد: 1/ 681.

الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد لقلّة من يرتد، وكثرة من يسلم (1).

- وأما توريث ابن -عبد الله بن أبيِّ رأسِ النفاق- من أبيه، فلأن مبنى أحكام الإسلام على الظاهر، وهو كان يظهر الإسلام ويبطن الكفر، في يُحكم بإسلامه ظاهرا.
- وأما قضاء معاذ ومعاوية رضي الله عنهما، فهو اجتهاد صحابيين، وقد
 خُولف باجتهاد جمهور الصحابة.
- وأما قياسهم على مسألة الأبضاع والأموال، فهو قياس في مقابلة النص، وهو قياس مع الفارق.

ب/ ناقش المخالفون أدلة الجمهور كما يأتي:

- أما استدلالهم بالآيات القرآنية، فهي عامة، وليست متعلقة بالميراث.
- وأما استدلالهم بالسنة النبوية، فهو قويٌّ من حيث الثبوت والدلالة، ولكننا نخصص عموم هذه الأحاديث التي تمنع التوارث بين أهل ملتين، بالكافر الذمي (الكتابي)، فنجيز توريث المسلم من الكتابي دون الحربي، من باب تخصيص العموم بالمصلحة، قال ابن القيم: (فإن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوفاً أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً، وقد سمعنا ذلك منهم من عير واحد منهم شفاهاً، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده كافٍ في التخصيص، وهم يخصُّون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم) (2).

188

⁽¹⁾ انظر: المغني: 7/ 166، المبسوط: 30/ 57، سبل السلام: 3/ 99.

⁽²⁾ أحكام أهل الذمة: 19/2.

- وأما استدلالهم بحديث (وهل ترك لنا عقيل من دار)، فلا يسلم أن عقيلا أخذ مترل أبي طالب إرثا، فلعله أخذه غصبا، وإذا وقع الاحتمال بطل الاستدلال.
- وأما استدلالهم بأن الميراث مبناه على الموالاة في الدين، فغير مسلم به، إذ
 مبناه عندنا على النصرة.

رابعا: الترجيح في المسألة

بعد عرض أدلة الفريقين، ومناقشتها مناقشة علمية موضوعية، لم يسلم من حيث القوة إلا حديث أسامة (لا يرث المسلم الكافر)، ومع هذا فقد ادعى المخالفون نسخه بالمصلحة الراجحة.

ومع قوة أدلة الجمهور، فإنه يترجح لدي مذهب المحيزين للآتي:

- 1/ أن القول الجحيز معتبرٌ فقها، حيث قال به كبار الفقهاء من الصحابة والتابعين.
- 2/ أن هذا القول يحقق مصلحة راجحة، وهو انتقال مال الهالــك الكــافر إلى أقاربه المسلمين، وفيه إغناء لهم.
- 3/ أن هذا القول فيه مصلحة المحافظة على دين الورثة، لأن عدم توريثهم من أقار بهم الكفار، قد يكون سببا في ارتداد بعض المسلمين طمعا في الميراث، وقد حدث مثل هذا في عصرنا، لأن الإنسان ضعيف أمام فتنة المال.

وعليه: فبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، التي جاءت لترفع الحرج والإصر عن أتباعها، أرجِّح القول بجواز توريث المسلم من قريبه الكتابي، تحقيقا للمصلحة الراجحة، والله تعالى أعلى وأعلم.

خاتمـــة

لا أدعي في ختام بحثي أنني قد جئت بما لم يأت به الأوائل، وإنما هو ميلٌ إلى أحد القولين في المسألة من باب المصلحة الراجحة، التي يشهد لها الواقع، ولا ينكر متخصص في الفقه الإسلامي تغيّر الفتوى بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، فكم من قول مرجوح في زمن، صار راجحا في زمان آخر: فهذه مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، تعدُّ واحدة رجعية، وليست بائنة، ورجِّح إخراج زكاة الفطر نقدا بدل الطعام.

فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن تقصيري وعجزي، والدين براء منه، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

قائمة المصادر والمراجع

- أحكام أهل الذمة لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، ط2/ 2002.
- بداية الجحتهد ولهاية المقتصد، ابن رشد، دار ابن حزم، ط1/ 1999.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، سراج الدين ابن الملقن، تحقيق: عبد الله اللحياني، دار حراء مكة، ط1/ 1406هـ.
 - الحاوي الكبير، الماوردي، دار الفكر بيروت، ط1/ 1414هـ.
- الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي
 بيروت، ط/ 1994.
- سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الصنعاني، دار
 المعرفة بيروت، دون تاريخ.
- سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي، مذيلة بأحكام الألباني على
 الأحاديث، دون تاريخ.
 - سنن ابن ماجه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، دون تاريخ.
- سنن الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، دون تاريخ.
- سنن الدارقطني، تحقيق: مجدي منصور، دار الكتب العلمية بيروت،
 ط1/ 1996.
- 191 ــــ مجلة البحوث العلمية والحراسات الإسلامية [العجد الخامس (جانفي 1434_2013)]

- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: سليمان البنداري وكسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط1/ 1999.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة، دار الكتاب
 العربي للنشر والتوزيع، دون تاريخ.
- صحیح البخاري، تحقیق البغا، دار ابن کثیر الیمامة، ط3/ 1987.
 - صحیح مسلم ، دار الجیل بیروت، دون تاریخ.
- المبدع شرح المقنع، ابن مفلح المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، ط/ 2003.
- المبسوط، السرخسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر،
 بيروت، ط1/ 2000.
- المجموع شرح المهذب (مع التكملة)، شرف الدين النووي، دار الفكر، دون تاريخ.
- المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط1/ 1409هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر، ط/ 1999.
 - المغنى في فقه الإمام أحمد، دار الفكر بيروت، ط1/ 1405هـ.